



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Journal of the Faculty of Sharia & Law (FSLJ)
مجلة كلية الشريعة والقانون

<https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL>

<https://doi.org/10.52981/jfsl.v13i1.2893>



ISSN: 5442-1858

2020; 13 ; 195 – 185

الطلاق و أثره في إرتكاب الجرائم – دراسة فقهية مقارنة

د. يوسف محمد شيخ العرب، استاذ مشارك ، جامعة الرباط الوطني – الخرطوم – السودان

البريد الإلكتروني:

المستخلص :

تناولت هذه الدراسة الطلاق واثره في إرتكاب الجرائم دراسة فقهية مقارنة, وتمثلت مشكلة هذه الدراسة في ان الطلاق من ابغض الحلال عند الله تعالى, وذلك له اهمية كبرى من حيث دراسته والإطلاع عليه, وتأتي اهمية هذه الدراسة في إطار وعي المجتمع وما ينجم عنه من مشاكل وجرائم من جهل الكثيرين بمفهوم الطلاق وانواعه.

وهدفت الدراسة الى تعريف كل من المجتمع والأسرة بالجرائم التي تقع في الطلاق. وتوصلت الدراسة الى عدد من النتائج اهمها: ان الطلاق مشكلة إجتماعية نفسية وهوظاهرة عامة في كل المجتمعات ويبدو انه يزداد إنتشاراً في مجتمعاتنا في هذه الأزمة. وتوصلت الدراسة الى عدد من التوصيات اهمها: تنظيم علاقه الزوجية وتكوين الأسرة الصالحة وهي إهتمام المفكرين منذ زمن بعيد.

الكلمات المفتاحية:

Abstract :

The study investigating divorce and its effect on the commission of crime as jurist prudential comparative study. The problem of the study is that divorce is one of the most hated among the permissible for God almighty. So it is of agree importance in the study.

The importance of the study comes within the context of community awareness of the problem and crimes occurred due to the concept of community and family awareness of the crimes committed because of divorce.

The study results revealed that divorce is socio-psychological problem, it is a common phenomenon in societies, and the seems that it will increase in our societies, over the time.

Keywords:

مقدمة:

الحمد لله الذي علم بالعلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام علي رسول الله الصادق الأمين ، وعلي سائر أنبيائه المكرمين، ومن ينعمهم بإحسان إلي يوم الدين.

وبعد :

لقد عني الإسلام بشئون الأسرة ، وجعل لها عناية خاصة وفضل ذلك تفضيلاً دقيقاً ، ولم يترك هذه الاحكام للناس لإجتهاادهم بل جاء بها مفصله وذلك لأن العقل البشري لا يستطيع أن يستنبط الأحكام لمعالجة هذا الحكم.

وقد شرع الإسلام الطلاق فيه معالجة لإستقرار الأسري ، وأن ظاهرة الطلاق في هذه الأونة قد كثرت بصورة كبيرة ، مما أدي ذلك إلي كثير في وقوع الجرائم ، والجريمة كظاهرة فردية مرتبطة بالفرد ذاته وكظاهرة إجتماعية تتعلق بالمجتمع ككل ولا تقتصر علي الرجل فقط من حيث إرتكابها، وإنما أيضاً شمل المرأة والأبناء، وفي حالة وقوع الطلاق تظهر في الغالب العداوة بين الرجل ومطلقة ، وذلك مما يؤدي إلي إرتكاب بعض الجرائم ، وهذا هو موضوع الذي سوف نتناوله والمتمثل في هذا الشأن.

اسباب اختيار الدراسة:

تتمثل اسباب اختيار هذه الدراسة في ان اعتقاد كثير من الأسر في المجتمع بأن من السهولة النطق بكلمة الطلاق ,وهذا إن دل على شي انما يدل على بعد الكثيرين منهم عن الشرع الحنيف .

عدم المعرفة والإلمام بالفقه والشرع الذي جاء به , وكذلك تدخل الكثيرين في شئون الزوجين كل من تجاه اسرته في خصوصية حياتهم وهذا يؤدي الى نتائج وخيمة تتمثل في فرقة الزوجين وتشتيت شمل الأسرة

مشكلة البحث:

أن الطلاق من أبغض الحلال عند الله تعالي ، ولذلك له أهمية كبرى من حيث دراسته والإطلاع عليه ومعرفة الفقهاء في أنواعه ، والسلبيات التي يسببها الطلاق في إرتكاب الجرائم.

أهمية البحث:

أهمية هذا البحث يأتي في إطار وقلة علي المجتمع وما ينجم عنه من مشاكل وجرائم مع جهل الكثيرين بمفهوم الطلاق وأنواعه.

أهداف البحث:

1. يأتي تعريف هذا البحث لمعرفة الطلاق.
2. تعريف كل من المجتمع والاسرة بالجرائم التي تقع في الطلاق.
3. أن نوع الأضرار الذي يسببه الطلاق ، تترتب عليه أثار جرائم منها جوانب إقتصادية ، وتعليمية ، وكذلك ينعكس من هذا كلما كان الإستقرار في الأسرة كلما كان معدل الجريمة أقل.

منهج الدراسة :

إتبعت هذه الدراسة المنهج الإستقراي التحليلي والمنهج الوصفي بوصف الطلاق والتعريف به في اللغة والفقه والقانون وما يترتب عليه من آثار إجتماعية .

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الطلاق

المبحث الثاني: صلة الطلاق بوقوع الجريمة

المبحث الثالث: العومل بين الجريمة والطلاق

المبحث الأول

تعريف الطلاق

الفرع الأول تعريف الطلاق لغة: الطلاق هو حل القيد، وهو إسم. بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام. بمعنى التسليم والسراح. بمعنى التسريح أو هو وقف الوثائق¹.

(الطلاق) بمعنى غير مقيد يقال رجل طلق السيد أو اليمين أي سمح وسخي، وفرس طلق اليد، وقيل (الطلاق) بمعنى دفع قيد النكاح بين الزوجين بالفاظ مخصوصة، وقيل بمعنى انشرح واطلقت نفسه. بمعنى انشرفت نفسه².

(والطلاق) كلمة مشتقة من أصل الفصل الثلاثي طلق ومعناه في اللغة (إحلاء السبيل) والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة غداً³.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق في الإصطلاح:

قال الأحناف: هو (وقع القيد الثابت شرعاً بالنكاح)⁴.

قال المالكية: (صفة حكمية ترفع حلبة متعة الزواج بزوجته)⁵.

قال الشافعية: (هو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وجاء أيضاً بأن الطلاق ضد الحبس وهو التخلية بعدم اللزوم والامسك ويقال طلقت المرأة).

قال الحنابلة: هو حل قيد النكاح وبياح عند الحاجة اليه ويكره من غير حاجة، وأنه يحرم ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضرراً ويصبح من العاقل البالغ المختار⁶.

مما تقدم ذكره من هذه التعريفات أن الطلاق هو (أنها العلاقة الزوجية بحكم الشرع، ويترتب علي ذلك إزالة ملك النكاح، ولخطورة هذه الظاهرة في المجتمع الإسلامي فقد قيده الشرع وإباحة في حالات محددة حتي لا يحصل التهاون في وقوع بعض الجرائم وعدم الإستقرار في الاسرة والمجتمع).

1. لسان العرب: لابن منظور، الناشر، بيروت، لبنان، دار صابر، 2ط، 1967م، 7/212.

2. المعجم الوسيط: ابراهيم انيس، دار المعارف، مصر، 2ط، مادة (طلق) 3/190.

3. مختار الصحاح: للرازي، الناشر، دار النهضة، مصر باب (طلق) ص 203.

4. تبين الحقائق: للزليعي، الناشر، دار النهضة، بيروت، 1313هـ، 2/1888.

5. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، الناشر، دار الجيل، بيروت، 72/5.

6. مغني المحتاج: للخطيب الشربيني، الناشر، مطبعة الحلبي، بيروت، لبنان، 1377هـ، 79/2.

الفرع الثالث: موقف القانون في تعريف الطلاق:

الطلاق هو رفع قيد النكاح مشتق من مادة الطلاق أو معناه⁷. وهنالك رأي يري أن الطلاق بمعنى (فسخ عقد النكاح بين الزوجين بسبب يراه الطرف طالب الفسخ ، وذلك بالطريقة أو بالطريقة القضائية التي غالباً ما تلجأ إليه الزوجة المتضررة من إستمرار رابطة الزوجية)⁸. وقد نصت المادة (128) من قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م علي الأتي : (حل عقدة الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً). أي أن الطلاق هو تحلل عقد الزواج بالصيغة التي وضعها له الشرع. ومما تقدم ذكره أن الطلاق عند الفقهاء يقصد به إخلال العقد بالصيغة التي وضعها الله سبحانه وتعالى وهذا ما أخذ به المشرع وهو المبدأ أخذ به المشرع السوداني في قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991م في المادة (128)⁹ وهذا ما جاء موافق لما جاء في المذهب الحنفي. وارى فيما سبق من تعاريف للطلاق لفظاً وفقهاً وقانوناً ان التعريف الفقهي هو الأشمل والأدق وانه لا يختلف من تعريف القانون السوداني في تعريف الطلاق عن غيره من القوانين خاصة القانون المصري للأحوال الشخصية والذي يركز كلاهما على الشريعة الإسلامية وإنما هي المصدر الرئيسي للقوانين.

المبحث الثاني

صلة الطلاق بالجريمة

العوامل الداخلية لحدوث الجريمة :

أولاً: الأسباب الداخلية أو العوامل التي يكون فيها الطلاق سبباً مباشراً لحدوث الجريمة قد تكون أصلية تلازم الفرد منذ ولادته ، ويدخل التكوين الطبيعي للمجرم والوراثة والنوع والجنسي والعنف والخلل العقل والأمراض العصبية والنفسية وظروف الحمل والولادة ، وقد تكون مكتسبة أي يكتسبها الشخص بعد ولادته من الأمراض العقلية والعضوية التي قد تصيب الفرد أثناء حياته¹⁰، وفيما يلي تفصيل هذه الأسباب :

1. عامل الوراثة:

هي إنتقال خصائص معينة من الأصول إلي الفروع في اللحظة التي يتكون فيها الجنين ، حيث يتم الأخصاب عن طريق إتحاد خلية مئوية للذكر ببويضة الأنثي فينشأ من هذا الإتحاد ناتج يجمع بين خصائص الرجل صاحب تلك الخلية، وخصائص المرأة صاحبة تلك الخلية أو البويضة سواءً كانت تلك الخصائص جسيمة نفسية ، وهي بإختصار وإنتقال للصفات العضوية من السلف إلي الخلف¹¹.

7. المغني المحتاج ، لايم قدامه ، الناشر ، دار الفكر ، بيروت ، 96/7.

8. مبادئ قانون الاحوال الشخصية ، عبد الرحمن عادل ، الناشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994م ، ص 22.

9. قانون الاحوال الشخصية لسنة 1991م ، المادة 128.

10. المجرمون المنحرفون وعوامل الانحراف ، علي محمد جعفر ، الناشر ، المؤسسة الجامعية 1988م، ص 25.

11. أساسيات تعلم الاجرام والعقاب، د. الشاذلي فتوح عبد الله، الناشر ، بيروت ، لبنان، ص 104.

وقد يرث الفرع من الأصل الصفة التي لدي هذا الأخير، وكان يكون الأصل مدمناً بل يرث عنه صفات مشابهة أخرى ، كان يكون الأصل مدمناً علي الخمر والمخدرات فينشأ الفرع لصباً أو سني السلوك السيرة¹².

2. التكوين العضوي والعقلي:

يقصد بالتكوين العضوي مجموع الصفات التي تتعلق بالفرد منذ ولادته بالنسبة لشكله الخارجي وتركيبه الحيوي والعضوي، ومن مظاهره التي تؤثر علي تصرفات الفردية وتدفعه إلي تصرفات شاذة أحياناً في النقص في التكوين الجسدي والأمراض والعاهات الدائمة أو المؤقتة والنمو غير الطبيعي، فإختلال أعضاء الجسم قد يجد معه إختلال السلوك ، والعاهات التي تصيب الفرد قد تدفعه إلي الأحساس بالنقص المتزايد ومن ثم السليبي بتصرفات يبندها المجتمع.

أما التكوين العقلي فيقصد به الامراض المتنوعة والرضوض المختلفة التي قد تصيب دماغ الإنسان فتحدث إضطرابات في جهازه العقلي وإختلاله في قوة الذهنية مما تدفعه أحياناً إلي الإثبات بتصرفات شاذة وأفعال إجرامية ، فالنقص العقل هو الخلل في القدرة العقلية والضعف العقل وهو نقص في درجة الذكاء وغالباً ما يكون موروثاً ويؤدي إلي عدم القدرة علي التكيف الإجتماعي¹³. أما مظاهر النقص العقل فقد ترجع إلي عوامل سابقة علي الولادة أو أثناء الولادة أو أي عوامل تالية الولادة ، فقد يرث بعض الصفات كالضعف العقل وإخفاض في مستوي الذكاء بشكل غير طبيعي¹⁴.

فكل هذه الأسباب يمكن أن تؤثر علي التكوين العقلي عند الفرد وقد تدفعه إلي تصرفات متوافقة في المستقبل.

ثانياً: العوامل الخارجية للإجرام :

من هذا العامل يمكننا أن نقوم بتقسيم هذه العوامل الخارجية للإجرام إلي عدة جوانب:

أولاً: الجانب الإقتصادي:

يؤكد علماء الإجرام علي وجود صلة بين العوامل الإقتصادية والإجرام ، لكن الإختلاف بينهم يظهر بصدد تحديد حقيقة تلك الصلة ومداهها ، وقد شغلت العوامل الإقتصادية للأفراد والجماعات إهتمام العلماء والمفكرين والمصلحين الإجتماعيين ونسبوا إليها تأثيراً من الأمراض والعلل وفي مقدمتها ممارسة الجريمة، وقد اعتقد بعضهم أن الأمراض الإقتصادية في بعض البلدان المتطورة ، كامريكا مثلاً هي المسؤولة إلي حد كبير من علماء الإقتصاد وآخرون غيرهم بما فيهم علماء الإجتماع بدراسات متعددة لتوضيح أثر العوامل الأساسية للإنحراف والجريمة. ويؤكد جيجري أهمية العوامل الإقتصادية في الدوافع إلي ارتكاب الجريمة بقوله : أن المدخل الأساسي للسيطرة علي الجريمة ومحاربة منعها أو ضبطها له صلة قوية بما أصبح يعرف اليوم بالتحليل الإقتصادي للجريمة¹⁵.

ثانياً: الجانب الثقافي :

ويقصد بهذا الجانب مجموعة العوامل الإجتماعية ذات الطابع المعنوي أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع والعوامل الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام ، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن تؤثر إيجاباً أو سلباً علي ظاهرة الإجرام في المجتمع فثقافة كل مجتمع تطبع إجرامية بطابع متميز ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية يتمثل فيما يلي¹⁶:

12. الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، السيد رمضان ، الناشر ، دار الفكر، مصر 1985م، ص63.

13. أساسيات تعلم الاجرام ، مرجع سابق، ص187.

14. المجرمون المنحرفون ، مرجع سابق ، ص27.

15. الافراج الشرطي في العرف : حسين عبد الامير ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد، 1981م، ص136.

أ. التعليم :

إختلف علماء الاجتماع في تحديد الصلة بين التعليم والمستوي العام للإجرام ففي القرن التاسع ساد الاعتقاد بأن الأمية في العوامل الأساسية للإجرام ، وأن التعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه في نفوس الأفراد من معلومات ومصارف يخلف لديهم موانع تحول دون الوقوع في الجرائم ، كما أنالتعليم يجعل الفرد أكثر قدرة علي إيجاد الذي يجعل له حياة أفضل تمكنه من مقاومة تأثير العوامل الإجرامية التي تدفع إلي الإجرام مثل الفقر والبطالة¹⁷.
ومن الواقع أنه لا يمكن إنكار الامية قد تلعب دوراً في دفع الفرد بإتجاه السلوك الإجرامي كما أن التعليم قد يلعب الدور نفسه.

ب. وسائل الإعلام:

ويقصد بها مجموعة الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والأراء والأفكار ، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والإذاعة المسموعة والمرئية ومن وجهة نظر علماء الإجرام فإن هذه الوسائل موضع شك وإتهام نظراً لما ينسب إليها من عوامل الإجرام ، إلا أنه يمكن القول بأن العلاقة بين وسائل الإعلام والجرائم في النادر علاقة مباشرة وهي في الغالب الاعم علاقة غير مباشرة.
فالعلاقة المباشرة بين وسائل الاعلام والإجرام علاقة محدودة وأن كانت غير سمعة او قراءة ، بمعنى أن المادة الاعلامية يمكن أن تكون هي التي وجهته إلي ارتكاب الجريمة أو سهلت للمجرم سبل ارتكابها أو أرشدته إلي إخفاء معالمها، ومما لا شك أن بعض الأفراد ويتأثرون بطريقة مباشرة بما تقدمه وسائل الاعلام من مواد اعلامية تتعلق بالعنف لا سيما الاحداث والمراهقين الذين يميلون إلي التقليد¹⁸.

ج. العوامل الأسرية :

تلعب دور الأسرة دوراً حاسماً في تكوين شخصية الفرد وفي تكوين معالم شخصيته ، ومما لا شك فيه أن الطفل يميل إلي التقليد هو ما يحدث في نطاق الأسرة، ومن هذه الناحية يمكن للأسرة أن تمارس تأثيراً إجرامياً مباشراً علي الطفل عندما يكون أحد الأبوين مجرمأ أو منحرفاً¹⁹، فالابن يكسب السلوك الإجرامي من أبويه بالمعاشرة ، وكذلك قد يتخذ التأثير الإجرامي المباشر وذلك عن طريق التقليد وعندما تفشل الأسرة في القيام بوظيفتها لاي سبب من الأسباب فإن ذلك قد يدفع الطفل إلي الانحراف أو الإجرام ولا يخفي أن سوء العلاقات بين الأبوين إذا بلغ درجة معينة من الخطورة يكون له تأثير سلبي علي تكوين الطفل²⁰.

16 . أساسيات تعلم الاجرام ، مرجع سابق، ص267.

17 . نفقة المتعة بين الشرع والقانون ، ببيضون تيسير ، الناشر ، بيروت ، دار الثقافة ، ط2، 2001م، ص120.

18 . الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، مرجع سابق، ص83.

19 . أساسيات تعلم الاجرام ، مرجع سابق، ص271.

20 . مبادئ علم الاجتماع ، للجوهري ، دار المعارف ، القاهرة ، 1984م ، ص280.

المبحث الثالث

العوامل بين الجريمة والطلاق

أولاً: الصلة المباشرة بين الجريمة والطلاق:

أن الإهتمام بالأسباب الأسرية وعلاقتها بالجريمة إمتداد للأفكار التي نظرت إلي الجريمة علي أنها ظاهرة إجتماعية ، حيث يعد الوسط الإجتماعي الأسري المفكك من الأسباب الإجتماعية المهمة التي قد تقع الفرد لإرتكاب الجريمة ، فليس هنالك شك في أن وجود الأسرة في حد ذاته يعد من الأسباب المهمة للتنشئة الإجتماعية فهذه القواعد تضبط بكشل فاعل السلوك الفردي لصالح المجتمع²¹.

وتبدأ علاقة الأسرة مع الأبناء منذ ميلادهم ، حيث تؤكد الدراسات الإجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولي للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة ، والتأثير في إستجابات الفرد عند النضج ، وبهذا تكون الاسرة الوحدة الإجتماعية التي تحدد وتعتقل شخصية الفرد طالما أنها تلعب دوراً هاماً وبارزاً في تقرير النماذج السلوكية للفرد²².

وهناك علاقة كبيرة بين معدل الجريمة في المجتمع وطبيعة الأسر التي يتكون منها ذلك المجتمع ، فكلما كانت الأسرة قادرة علي القيام بوظيفتها الأساسية في التنشئة الإجتماعية كلما كان معدل الجريمة أقل ففي دراسة لكل من شلدون جلوك سنة 1939م -1949م علي (500) نزيل في إصلاحية (ماستتوس) ظهر أن حوالي 60% من التزاء جاءوا من وقع فيها طلاق²³ وفي دراسة أخرى لكل من (شو - وماكالي) حول الوضع الاسري لمجموعة من المنحرفين وجد أن 42.5% منهم جاؤوا من اسر وضع فيها الطلاق بالمقارنة مع مجموعة ضابطة أن 36.1% كانوا من أسر سليمة²⁴.

وفي المانيا توصل (بون هوير) من دراسة (110) من المجرمين الخطيرين الذين حكم عليهم أن 45% قد أحاطت بهم ظروف أسرية سيئة وكان من أبرز تلك الظروف الطلاق²⁵.

وتشير الدراسات الإجتماعية أن هنالك علاقة طردية بين إرتفاع معدلات الطلاق وزيادة نسبة جرائم الأحداث في المجتمعات وقد كشفت هذه الدراسات أن الطلاق يؤدي إلي خلق نوع من عدم الإستقرار مما سنعكس سلباً علي نفسية الأطفال وبالتالي جنودهم وإنحرافهم نحو الجريمة²⁶.

ومن العوامل التي قد تؤثر علي سلوك المرأة الإجرامي فتندفع نتيجة لذلك إلي سلوك طريق الجريمة، وقد كشفت الدراسة التي أجريت علي المرأة اليمنية أن 39% من السجينات قد اتين من شر وقع فيها الطلاق²⁷.

وخلص القول أن الجرائم التي تنشأ من الطلاق تتخذ أشكالاً متعددة من أبرزها :

أ. جريمة السرقة : تكاد تكون جرائم السرقة هي الأكثر إنتشاراً بسبب الطلاق سواء علي صعيد الرجل أم المرأة أم أفراد التالية ويمكن إرجاع ذلك غالباً إلي قلة النفوذ بين المطلق أو المطلقة والأولاد تبعاً لذلك فجرائم السرقة فزداد بإزدياد عدد حالات الطلاق.

21. دراسة في علم الاجرام ، ابو عامر محمد زكي، الناشر ، القاهرة 1988م، ص210.

22. نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، هانت سوليا ، دار الشؤون الثقافية ، بغداد ، 1988م، ص166.

23 . مبادئ علم الاجتماع، مرجع سابق، ص280.

24. المجرمون ، السيد احمد ، الناشر، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1984م ، ص193.

25 . الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي، مرجع سابق، ص165.

26. ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري ، للغانم ، دراسة ميدانية ، جامعة قطر، 1988م ، ص18.

27. العوامل الاسرية للجريمة ، لابي عبد الله مرقس ، مجلة اداب الرافيدين ن العدد (24) ، 2006م، ص6.

ب. التعاطي: أن سوء الحالة النفسية التي يعيشها جميع أفراد الأسرة المطلقة قد تدفعهم في أغلب الأحيان إلى الإقبال علي تناول الكحول والمخدرات أو ما شابه ذلك مما يؤدي بالتالي إلى عدم استقرار الشخص وبالتالي توجهه نحو ارتكاب الجريمة التي تنتج عن هذا التعاطي.

ج. جرائم الزنا: تعد الزنا من الجرائم الناتجة عن الطلاق والعلاقات غير الشرعية ، لأن كلا من الرجل والمرأة له إحتياجاته الجنسية وفي حالة الزواج فإنه يتم إشباع هذه الحاجات بالطريقة الشرعية ، أما بعد وقوع الطلاق فإن الكثيرين من المطلقين والمطلقات يقضون وقتاً طويلاً في التفكير قبل الشروع في بناء الأسر الجديدة ، ويلاحظ هنا أن المرأة أكثر تضرراً من الرجل في حالة وقوع الطلاق، كما أن إرتباطها بزواج جديد قد يأخذ وقتاً طويلاً وذلك بسبب النظرة الإجتماعية للمطلقة.

مما تقدم ذكره أن الظروف النفسية والإجتماعية الناشئة عن الطلاق في كثير من الأحيان تدفع باطراف العلاقة بين المطلق والمطلقة ، لأن التبعات الناجمة عن الطلاق ترتب علي جميع أطراف هذه العلاقة أعباء مختلفة لا يستطيعون تحملها علي الأغلب.

ثانياً: الصلة غير المباشرة بين الجريمة والطلاق:

مما لاشك فيه أن للطلاق آثار مدمرة علي الأسرة والمجتمع ولقد أهتم علماء النفس والإجتماع بموضوع الطلاق وأثره علي الزوجين وأفراد الأسرة بشكل خاص ، وقد كشفت الدراسات علي إتجاهين :

يميل أصحاب الإتجاه الأول إلي ضرورة عزل الأبناء علي الأسر التي يسودها النزاع وينتهي المطاف فيها إلي الطلاق.

أما أصحاب الرأي الثاني : فقد ذهبوا إلي القول بأن العائلة المضطربة خير لسنأة الطفل من عدمها ، إذ مهما كان أمر التنافر القائم بين الوالدين فإنه من الأفضل بكثير أن تظل الأسرة ، لأن الأطفال بحاجة إلي رعاية لا يمكن لأي منظمة أو جمعية أن تعوض حنان الأم وعطف الأب وخصوصاً في السنوات الخمس الأولى من حياته²⁸.

ويؤدي الإضطراب والتفكك الأسري إلي عواقب وخيمة تعود علي كافة أفراد الأسرة فالتفكك الأسري وتصدع العلاقات بين الوالدين ومشكلاتهم النفسية وما يصاحب ذلك كله من عدم إحترام وتحضير كل طرف منهما للآخر،واللامبالاة والعداوة وما يترتب عليها من مشاعر تعاسة والم قلق يعوق النمو الإنفصالي والإجتماعي لدي الأفراد ويضعف من ثقتهم بأسرتهم ، كما يجعلهم عاجزين عن تبادل مشاعر الحب مع الآخرين ويفقدتهم الانتماء وبما بدفعهم إلي أشكال مختلفة من الإنحراف والسلوك العدواني والمرض النفسي²⁹.

وقد كشفت الدراسات العربية والأجنبية الآثار السلبية لاضطراب البيئات الأسرية والتصدع علي سلوك أفراد الأسرة إذ تبين أن الأسرة التي يسودها الجو غير المستقر تعاني مشكلات إنفصالية وسلوكية إجتماعية ، كما أن التفكك الأسري يلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في ظهور الإضطرابات النفسية لدي أفرادها فالشدة والتوتر وضغوط الحياة اليومية التي تعاني منها الاباء والامهات تنعكس عليهم بالدرجة وعلي باقي أفراد الأسرة يلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في ظهور الإضطرابات النفسية لدي أفرادها فالشدة والتوتر وضغوط الحياة اليومية التي تعاني منها الاباء والامهات تنعكس عليهم بالدرجة الأولى وعلي باقي أفراد الأسرة ، وقد تبين أن الأفراد الذين ينشأون في الأجواء الأسرية المفككة يعانون من إرتفاع الإكتئاب وغالباً ما يعلنون عن رغبتهم في الإنتحار وبدراسة الأوضاع الأسرية تبين أن هذه الأسر أنها تعاني من الإضطرابات الأسرية مثل الإنفصال الاسري والعدواني سواء اللفظي أو الجنسي³⁰.

28. المتغيرات الإجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية، 1984م ، ص98.

29. الصحة النفسية : للقريضي عبد المطلب ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988م ، ص453.

30. الصحة النفسية للأطفال ، سمير كامل احمد ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2001م ، ص232.

وقد تناول الباحثون الغربيون بوجه خاص أثر الطلاق علي المرأة المطلقة وعلاقته بالمتغيرات المختلفة والتي قد تكون سبباً في الإنحراف ، ومن تلك المتغيرات التي تناولها الدراسات الأجنبية علاقة الطلاق بالإضطراب النفسية للمطلقة وبخاصة القلق والإكتئاب بصفة خاصة ، وفي هذا السياق أجري كل من (تشنج وبرنس) 1983م دراستها علي عينه من الأمهات المطلقات شملت (3) من الكندييات من أصل فرنسي و(33) من الكندييات من إنجلترا وذلك بمتوسط عمري (39.4) سنة و(40.8) علي التوالي وعينه ضابطة من المتزوجات من نفس الأصل وبمتوسط عمر (40.1) و(37.7) علي التوالي وقد تبين من الدراسة أن الأمهات المطلقات يعانين من عدة مشكلات منها ضعف الرضا العام عن الحياة وضعف الرضا العام عن الحياة وضعف إحترام الذات ، وضعف الإشباع الجنسي كما تبين أنهم تعرضاً للضغوط الصحية ، وأكثر تلقياً للعلاج النفسي ، كما تبين من دراسة كا رولايت 1984م والتي ركزت علي دراسة علاقة الطلاق بكل القلق والإكتئاب فأشارت إلي أن للطلاق أثره الكبير في حياة المطلقة ومشاعرها وما تتعرض له من ضغوط وأيضاً علي أساليب التكيف الشعورية واللا شعورية.

وأما رداة بروس وليم 1992م لعلاقة الإضطرابات الزوجية والإكتئاب وتحديدأ نوبات الإكتئاب من بيانات دراسة طولية لعينة من النساء بين سن (18-60) سنة فقد ادت علاقة هذه الإضطرابات بدرجة كبيرة ودالة بنوبات الإكتئاب العظمي لدي الجنسين إلا أنها يبين أن الذكور يصابون بهذه النوبات كنتيجة للإضطرابات .

ومما تقدم ذكره أن الطلاق مشكلة إجتماعية ونفسية وهو أبغض الحلال إلي الله سبحانه وتعالى وذلك لما يترتب عليه الأثار السلبية تفكك الأسرة وإزدياد العدوان والبغضاء أن الفقهاء في العصور القديمة ، وكذلك المعاصرين أن العلاقة الزوجية التي تسودها المحبة والوئام هي الأساس التي تبعد الأسرة من المشاكل الأسرية وعدم تفكك الأسرة.

النتائج:

توصل الباحث إلي النتائج التالية :

1. الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان لأنها من عند الله سبحانه وتعالى.
2. الطلاق مشكلة إجتماعية نفسية وهو ظاهرة إنتشاراً في مجتمعاتنا في هذه الأزمنة.
3. الطلاق ابغض الحلال لما يترتب عليه من أثار سلبية في تفكك الأسرة وإزدياد العدوان والبغضاء علي الأطفال ومن ثم الأثار التي تتبعه .
4. تنظيم العلاقة الزوجية بين المرأة والرجل مما لا شك تؤدي في إستقرار الحياة الزوجية ونجاح الأطفال.
5. الإضطرابات النفسية تؤدي إلي السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك.
6. الطلاق من الأسباب المؤدية إلي تفكك الأسرة والمجتمع فيجب علي الأزواج النظر إلي الأستقرار الأسري.
7. من أراد أن يطلق زوجته أن يكون طلاقاً سنياً وليس بدعياً.

التوصيات:

توصل الباحث إلي التوصيات التالية:

1. تنظيم العلاقة الزوجية وتكوين الأسرة الصالحة نال إهتمام المفكرين منذ زمن بعيد.
2. كل الشرائع والقوانين نظموها فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها وإستمرارها .

3. علي كل المسلمين أن يعرفوا أن شرع الله سبحانه وتعالى كمنهج الحياة وطاعة الله ورسوله هي الأمل لتحقيق سعادة المجتمع الإسلامي.
4. علي رجال الدين ورجال الفكر وعلماء الإجتماع والباحثين من طلاب العلم، وعلماء النفس أن يقدموا ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن ذلك إستمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها .
5. دعوة أولي الأمر، والمسئولين الي توجيه أبنائهم وبناتهم وتوعيتهم دينياً وأخلاقياً وثقافياً لتحقيق السعادة لهم.
6. تفعيل مكاتب الإرشاد والتوجيه ، والرعاية الإجتماعية للقيام بدورها في حل التزايدات الأسرية قبل وقوع الطلاق حتي لا يكون الأبناء هم الضحية للمجتمع.
7. دعوة إلي كل من يمهه الأمر المسلمين أن يعرف أن شرع الله سبحانه وتعالى منهج الحياة وأن طاعة الله سبحانه وتعالى مقرونة بطاعة رسوله صلي الله عليه وسلم.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: السنة المطهرة:

1. سنن ابي داود : تحقيق ، محمد محي الدين عبد الحميد ، المطبعة العصرية ، صيداً ، لبنان .
2. سنن الترمذي : تحقيق وشرح ، احمد محمد شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
3. سنن النسائي : بعناية الشيخ عبد الفتاح ابوغدة ، الطبعة الثانية ، 1988م ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان.
4. صحيح البخاري مع فتح الباري : الطبعة الأولى ، 1416هـ ، 1996م ، دار ابن حيان ، القاهرة ، مصر ، تحقيق وفهرسة ، عصام وحازم ومحمد.
5. صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعة الأولى 1415هـ / 1995م ، طبع دار ابن حيان ، القاهرة ، مصر ، فهرسة ، عصام وحازم ومحمد.

ثالثاً: الكتب الفقهية المعاصرة:

1. المجرمون المنحرفون وعوامل الانحراف ، علي محمد جعفر ، الناشر ، المؤسسة الجامعية 1988م.
2. أساسيات تعلم الاجرام والعقاب، د. الشاذلي فتوح عبد الله، الناشر ، بيروت ، لبنان.
3. الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي ، السيد رمضان ، الناشر ، دار الفكر، مصر 1985م.
4. الافراج الشرطي في العرف : حسين عبد الامير ، دراسة مقارنة ، جامعة بغداد، 1981م.
5. نفقة المتعة بين الشرع والقانون ، بيضون تيسير ، الناشر ، بيروت ، دار الثقافة ، ط2، 2001م.
6. مبادئ علم الاجتماع ، للجوهري ، دار المعارف ، القاهرة ، 1984م .
7. دراسة في علم الاجرام ، ابو عامر محمد زكي، الناشر ، القاهرة 1988م.

8. نمو شخصية الفرد والخبرة الاجتماعية، هانت سوليا ، دار الشئون الثقافية ، بغداد ، 1988م.
9. المجرمون ، السيد احمد ، الناشر، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1984م .
10. ظاهرة الطلاق في المجتمع القطري ، للغانم ، دراسة ميدانية ، جامعة قطر، 1988م .
11. العوامل الاسرية للجريمة ، لابي عبد الله مرقس ، مجلة اداب الرافدين ن العدد (24) ، 2006م.
12. المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام العراقية، 1984م
13. الصحة النفسية : للقريضي عبد المطلب ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1988م .
14. الصحة النفسية للاطفال ، سمير كامل احمد ، مركز الاسكندرية للكتاب ، 2001م .